
Distr.: Limited 14 November 2014

Arabic

Original: English



الدورة التاسعة والستون اللجنة الثالثة البند ٦٨ (ج) من حدول الأعمال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتوفالو، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – المتحدة)، والنرويج، والنمسا، وهولندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان: مشروع قرار منقح

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية،





^{*} أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة التي اتخذها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يما فيها قرار الجمعية ١٨٣/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وقرار المجلس ٢٠١٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده المتضافرة الرامية إلى تنفيذ تلك القرارات،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان وشيوع ثقافة الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ ترحب بتقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٢)، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء النتائج التفصيلية الواردة في التقرير،

وإذ تلاحظ أن تقرير لجنة التحقيق قد أُحيل إلى مجلس الأمن في ١٤ نيسان/ أبريل ٢٠١٤،

وإذ تشير إلى مسؤولية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن حماية سكالها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ تأسف لعدم السماح له حتى الآن بزيارة البلد وعدم تعاون سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معه، وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الشامل للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم عملا بالقرار ١٨٣/٦٨،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢) واتفاقية حقوق الطفل (٤) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

14-64817 **2/11**

⁽١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

[.]A/HRC/25/63 (Y)

⁽٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531 : انظر (٤)

ضد المرأة (°)، وإذ تشير إلى الملاحظات الختامية التي أبدتها هيئات المعاهدات المنشأة بموجب المعاهدات الأربع،

وإذ تلاحظ مع التقدير توقيع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢) والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٧)، وإذ تشجع الحكومة على اتخاذ خطوات سريعة للمصادقة على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، وإذ تحث الحكومة على الاحترام الكامل لحقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تنوه بمشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عملية الاستعراض الدوري الشامل الثانية، وإذ تلاحظ قبول الحكومة ١١٣ توصية من أصل التوصيات البالغ عددها ٢٦٨ توصية الواردة في نتائج الاستعراض (١) والتزامها المعلن بتنفيذها والنظر في إمكانية تنفيذ ٥٨ توصية أحرى، وإذ تشدد على أهمية تنفيذ التوصيات من أحل معالجة ما يُرتكب في البلد من انتهاكات حسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين الحالة الصحية في البلد، والتعاون القائم مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تحسين نوعية التعليم الذي يتلقاه الأطفال،

وإذ تلاحظ قرار استئناف أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على نطاق ضيق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ تشجع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العمل مع المحتمع الدولي لضمان استفادة الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة من البرامج،

وإذ تلاحظ أيضا التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عمليات تقييم حالة الأمن الغذائي، وإذ تشدد على أهمية عمليات التقييم هذه في تحليل التغيرات التي يشهدها الأمن الغذائي والحالة التغذوية على المستويات الوطني والأسري والفردي، ومن ثم في دعم ثقة المانحين في تحديد أهداف برامج المعونة، وإذ تلاحظ كذلك

⁽٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

⁽٦) المرجع نفسه، المجلد ٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

⁽٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

[.]A/HRC/27/10 (Λ)

رسالة التفاهم التي وقعتها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبرنامج الأغذية العالمي، وأهمية إحراز المزيد من أوجه التحسن في ظروف العمل بما يجعل ترتيبات الدخول والرصد أقرب إلى المعايير الدولية التي تعمل بها جميع كيانات الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ مع التقدير عمل الجهات الدولية العاملة في مجال تقديم المعونة،

وإذ تلاحظ كذلك خطورة مسألة الاختطاف الدولي وأهمية العودة الفورية لجميع المختطفين، وإذ تحيط علما بنتائج المشاورات التي حرت على المستوى الحكومي بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان في أيار/مايو ٢٠١٤، وإذ تتوقع التوصل إلى نتائج ملموسة وإيجابية من التحقيقات التي تجريها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن جميع الرعايا اليابانيين، ولا سيما ضحايا الاختطاف،

وإذ تلاحظ أهمية الحوار بين الكوريتين الذي من شأنه أن يسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في البلد،

وإذ ترحب باستئناف اللقاءات بين أفراد الأسر المتفرقة عبر الحدود، وذلك في شباط/فبراير ٢٠١٤، وإذ تعرب عن أملها، بالنظر إلى أن هذا الأمر يعد شاغلا إنسانيا ملحا يهم الشعب الكوري برمته، في أن تضع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا وأفراد الجالية الكورية في المهجر الترتيبات اللازمة لإتاحة لقاءات أحرى على نطاق أوسع وعلى أساس منتظم،

1 - تدين انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية التي تُرتكب منذ أمد بعيد وعلى نطاق واسع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يما في ذلك الانتهاكات التي قالت عنها لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بقراره ١٣/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣)، إنما قد ترقى إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، كما تدين استمرار إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب؟

٢ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء:

(أ) استمرار ورود تقارير متواصلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك النتائج التفصيلية التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها، من قبيل ما يلي:

14-64817 **4/11**

⁽٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

ا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو اللاإنسانية والاغتصاب، والإعدام أو المهينة، بما فيها ظروف الاحتجاز اللاإنسانية والاغتصاب، والإعدام العلني والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي؛ وعدم مراعاة الأصول القانونية وانعدام سيادة القانون، بما في ذلك عدم وجود ضمانات لإجراء محاكمة عادلة وعدم استقلال القضاء؛ وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفا؛ وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية ودينية؛ وإنزال العقوبات الجماعية التي امتدت على مدى ما يقارب ثلاثة أجيال؛ واستخدام السخرة على نطاق واسع؛

'۲' وجود شبكة واسعة من معسكرات الاعتقال السياسي، يحرم فيها عدد كبير من الأشخاص من حريتهم ويعيشون فيها ظروفا يرثى لها وترتكب فيها انتهاكات مثيرة للجزع على صعيد حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد، تحث بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تضع على الفور حدا لهذه الممارسة وعلى أن تطلق سراح جميع السجناء السياسيين دون قيد أو شرط ودون أي تأخير؛

"" النقل القسري للسكان والقيود المفروضة على كل شخص يرغب في التنقل بحرية في البلد والسفر إلى الخارج، بما في ذلك معاقبة الأشخاص الذين يغادرون البلد أو يحاولون مغادرته من غير إذن، هم أو أسرهم، ومعاقبة المعادين إلى البلد؛

الشعبية الديمقراطية والجنزاءات المفروضة على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والجنزاءات المفروضة على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدوا إلى الوطن التي تفضي إلى فرض عقوبات الحبس أو التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العنف الجنسي أو عقوبة الإعدام، وتحث بقوة في هذا الصدد جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية وعلى معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية وعلى كفالة وصول مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمفوضية دون عائق إلى ملتمسي اللجوء بغرض حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتحث مرة أحرى الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها

[.]United Nations, Treaty Series, vol. 189, No. 2545 : انظر: (۱۰)

لعام ١٩٦٧ (١١) على التقيد بالتزاماتها بموجبهما فيما يتعلق باللاجئين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يشملهم هذان الصكان؛

- القيود الشاملة المشددة المفروضة على حريات الفكر، والضمير، والدين أو المعتقد، والرأي، والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وعلى الحق في الخصوصية وتكافؤ فرص الحصول على المعلومات، بسبل منها على سبيل المثال اضطهاد وتعذيب وسجن الأفراد الذين يمارسون حرية الرأي والتعبير، والدين أو المعتقد، وأسرهم، وعلى حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده بشكل مباشر أو من خلال ممثلين مختارين بحرية؛
- '7' انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي أدت إلى الجوع الحاد وسوء التغذية ومشاكل صحية واسعة النطاق وغير ذلك من المشاق التي يعاني منها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون؛
- '۷' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، وبخاصة إيجاد ظروف داخل البلد تجبر المرأة على مغادرته مما يجعلها شديدة الضعف إزاء التعرض للاتجار بالبشر بغرض البغاء أو السخرة المترلية أو الزواج بالإكراه، وتعريض النساء للإجهاض القسري والتمييز القائم على أساس نوع الجنس، عما في ذلك في المجالين السياسي والاجتماعي، وغير ذلك من أنواع العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس؛
- 'A' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال، وخصوصا عدم تمكن الكثير من الأطفال حتى الآن من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، وتلاحظ في هذا الصدد حالة الضعف التي تعيشها بشكل خاص فئات عدة، منها الأطفال العائدون أو المعادون إلى وطنهم وأطفال الشوارع والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يكون أبواهم رهن الاحتجاز والأطفال الذين يعيشون في أماكن الاحتجاز أو في المؤسسات والأطفال الجانحون؟

14-64817 **6/11**

⁽١١) المرجع نفسه، المحلد ٢٠٦، الرقم ٨٧٩١.

- ٩ انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة،
 و بخاصة عند استخدام المعسكرات الجماعية واتخاذ التدابير القسرية التي تمس
 حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار الحر والمسؤول بشأن عدد
 الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم والفترة التي تفصل بين إنجاب طفل و آخر؟
- '١٠' انتهاكات حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في التفاوض الجماعي والحق في الإضراب على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بما جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٣)، وحظر استغلال الأطفال اقتصاديا وعمل الأطفال الضار أو الخطر بجميع أشكاله على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بما جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاقية حقوق الطفل (٤)؛
- 11' التمييز على أساس نظام سونغبون الذي يصنف الناس على أساس النسب والطبقة الاجتماعية التي تحددها الدولة، كما يأخذ بعين الاعتبار الآراء السياسية والانتماء الديني؟
- (ب) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض الاعتراف بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو التعاون مع المقرر الخاص؟
- (ج) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض الاعتراف بخطورة حالة حقوق الإنسان في البلد، ومن ثم عدم اتخاذها الإجراءات اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في نتائج الاستعراض الدوري الشامل الأول (١٢)؛
- (د) عدم قيام سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي قالت عنها لجنة التحقيق إلها ربما تشكل حرائم ضد الإنسانية؟
- ٣ تؤكد قلقها البالغ إزاء أعمال اختطاف الأشخاص المنهجية، ورفض إعادةم، وما يتلو ذلك من حالات الاختفاء القسري، يما في ذلك اختفاء رعايا بلدان أخرى، التي تُمارس على نطاق واسع وباعتبارها سياسة تتبعها الدولة، وقميب بقوة في هذا

.A/HRC/13/13 (\Y)

الصدد بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى التعجيل بتسوية هذه الأمور التي تشغل بال المجتمع الدولي تسوية تتسم بالشفافية، وبسبل منها كفالة عودة المختطفين فورا؛

٤ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء الحالة الإنسانية الخطرة السائدة في البلد، التي يمكن أن تتدهور سريعا بسبب القدرة المحدودة على مواجهة الكوارث الطبيعية وجراء السياسات الحكومية التي تؤدي إلى نقص توافر الأغذية وقلة إمكانية الحصول عليها، وهما أمران يزيد من خطور قما ضعف هياكل الإنتاج الزراعي الذي يتسبب في نقص كبير في مدى تنويع الأغذية وقيام الدولة بفرض قيود على زراعة الأغذية والاتجار بها وانتشار سوء التغذية المزمن، وبخاصة عند أكثر الفئات ضعفا والحوامل والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، وتحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في هذا الصدد على اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية والتعاون عند الاقتضاء مع الوكالات المانحة الدولية ووفقا للمعايير الدولية لرصد المساعدة الإنسانية؟

تشي على المقرر الخاص لما قام به من أنشطة حتى الآن ولما يبذله من جهود
 دؤوبة في الاضطلاع بالولاية المنوطة به على الرغم من عدم السماح له بالدخول إلى البلد؛

7 - تشي أيضا على عمل لجنة التحقيق وتسلم بأهمية تقريرها، وتعرب عن أسفها لكون اللجنة لم تتلق أي تعاون من سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يما في ذلك فيما يتعلق بالدخول إلى البلد؛

٧ - تلاحظ ما خلصت إليه اللجنة من أن الروايات التي استقتها من الشهود والمعلومات التي تلقتها تشكل سببا كافيا للاعتقاد بأن حرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عملاً بالسياسات المكرسة على أعلى مستويات الدولة منذ عقود؛

٨ - تقرر أن تقدم تقرير لجنة التحقيق إلى بحلس الأمن، وتشجع المحلس على النظر في استنتاجات اللجنة وتوصياتها ذات الصلة واتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة المساءلة، عما في ذلك من خلال النظر في إمكانية إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية والنظر في نطاق جزاءات محددة الأهداف تُفرض على من يبدو ألهم يتحملون القسط الأوفر من المسؤولية عن الأعمال التي قالت عنها اللجنة إلها ربما تشكل جرائم ضد الإنسانية؟

٩ - ترحب بالخطوات التي اتخذها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهدف إنشاء جهاز ميداني في جمهورية كوريا لتعزيز رصد وتوثيق حالة حقوق الإنسان في جمهورية

14-64817 **8/11**

كوريا الشعبية الديمقراطية، لضمان المساءلة، وتقديم المزيد من الدعم للمقرر الخاص، ولتعزيز التعاون وبناء القدرات لحكومات جميع الدول المعنية والمجتمع المدني والجهات المعنية الأحرى، وإبقاء الأنظار موجهة صوب حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يما في ذلك من خلال القيام بمبادرات دؤوبة في مجالات التواصل والدعوة والتوعية؛

1. - هيب بالدول الأعضاء العمل على كفالة اضطلاع الجهاز الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعمله باستقلالية، وتوفر موارد كافية له، وعدم تعرضه لأي أعمال انتقامية أو هديدات؛

١١ - تحث بقوة حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحترم احتراما
 تاما جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تقوم في هذا الصدد بما يلي:

- (أ) القيام فورا بوضع حد للانتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي تم تأكيدها آنفا، بسبل منها التنفيذ الكامل للتدابير المبينة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المذكورة أعلاه والتوصيات التي وجهها مجلس حقوق الإنسان في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك لجنة التحقيق والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؟
- (ب) حماية سكانها والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة؛
- (ج) التصدي للأسباب الجذرية لتروح اللاجئين إلى الخارج ومقاضاة الأشخاص اللذين يستغلون اللاجئين عن طريق تمريب الأشخاص والاتجار بمم وابتزازهم وعدم تجريم الضحايا؟
- (د) كفالة أن يكون بإمكان مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين طردوا منها أو أعيدوا إليها العودة بأمان وكرامة وأن يعاملوا معاملة إنسانية وألا يتعرضوا لأي نوع من العقاب، وتقديم المعلومات عن وضعهم ومعاملتهم؟
- (ه) التعاون التام مع المقرر الخاص بطرق منها إتاحة كل الفرص أمامه للدخول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومع آليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ليتسين إحراء تقييم كامل للاحتياجات في مجال حقوق الإنسان؟

- (و) الاشتراك في أنشطة التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومع المفوضية، على نحو ما سعت إليه المفوضة السامية في السنوات الأحيرة، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، والسعي إلى تنفيذ التوصيات المقبولة المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل؛
 - (ز) التعاون مع منظمة العمل الدولية؟
 - (ح) مواصلة تعاونها مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وتعزيزه؟
- (ط) كفالة إيصال المعونة الإنسانية على نحو تام وآمن ودون عائق، واتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الوكالات الإنسانية من تأمين إيصال المساعدات دون تمييز إلى جميع أنحاء البلد حسب الاحتياجات وفقا للمبادئ الإنسانية، على نحو ما تعهدت به، وكفالة توفير سبل الحصول على الغذاء الكافي وتنفيذ سياسات أكثر فعالية لتحقيق الأمن الغذائي بسبل منها الزراعة المستدامة واتخاذ تدابير سليمة لتوزيع الإنتاج الغذائي وتخصيص مزيد من الأموال لقطاع الأغذية، وكفالة رصد واف لما يقدم من مساعدة إنسانية؛
- (ي) مواصلة تحسين سبل التعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات التنمية بما يتيح لها أن تساهم مباشرة في تحسين الظروف المعيشية للسكان المدنيين، عما في ذلك التعجيل بإحراز تقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وفقا للإحراءات الدولية للرصد والتقييم؟
- (ك) النظر في التصديق على بقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها، مما سيتيح المجال لإجراء حوار مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؟
- ۱۲ تحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تنفيذ توصيات لجنة التحقيق دون تأحير؟
- 17- تشجع جميع الدول الأعضاء، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات، والشركات المعنية، والجهات المعنية الأحرى التي توجهت إليها لجنة التحقيق بتوصياتها، على تنفيذ تلك التوصيات أو المضي قدما في تنفيذها؛
- 15 ترحب بما أعربت عنه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الآونة الأحيرة من استعداد للنظر في إمكانية إحراء حوارات مع دول ومجموعات دول بشأن حقوق الإنسان، وإقامة تعاون تقني مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإجراء المقرر الخاص لزيارة للبلد؛

14-64817 **10/11**

۱٥ - هيب بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تواصل التعاون بروح بناءة مع المحاورين الدوليين بحدف تحقيق أوجه ملموسة من التحسن في حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، يما في ذلك من خلال الحوار والقيام بزيارات رسمية إلى البلد، وإجراء المزيد من الاتصالات الشخصية المباشرة؟

17 - تقرر مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتما السبعين، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقدم تقريرا شاملا عن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل موافاتما باستنتاجاته وتوصياته، وأن يقدم كذلك تقريرا عن متابعة حالة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق، يما ينسجم وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥٥/٢٥.